اويتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط والافحام بل
يأتى بالمقدمات السالمة عند توجيه السائل المنع والتفصيل اى
تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من يمنع لعموم دليل الوجوب
والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين فى المشهور مضر للمعلل
اولا ومفيد له اولا الظاهر انه مرتب فيكون المعنى المنع من المانع
مضر للمعلل او لا مضر له سواء كان المنع مضرا للمانع او لا مضر له ايضا
والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان
مضرا للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات فى الحقيقة ثمانية
تأمل والمنع اى المعبر عنه باو لا مردود عند الجمهور لعدم التدافع
ومما يجب ان يعلم ههنا مما شاع وكثر فى استعمالات الاصوليين
والمتكلمين الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان
نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية قد يذكر فى مقابلته
ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد به
ان ما ذكره غلط ومنشأه فهم ذا من كذا ولولا ذلك
لما وقعت فى الغلط واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالى
ونقض الدليل عطف على قوله منع مقدمة المعينة وهو
اى النقض ابطال اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف
او باستلزامه خصوصه الفساد كالتسلسل مثلا اى بشهادتهما
سواء احتيج الى اقامته او لا فلا يخرج النقض اى التسلسل بالبديهية

النفع ح

من ذاك ح

ذاك

السابق ح

والتقابل

والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه وتصوره اى النقض
اجمالا لان دليلك هذا جار فى مادة كذا مع تخلفها عنه حكم مدعاه
اى الدليل وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلك فاسد
او هو اى دليلك مستلزم للتسلسل اى التسلسل مثلا وكل دليل هذا اى التخلف
والجريان كما فى الاول والاستلزام كما فى الثانى شانه فاسد
واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل ففى الاول اى قياس
التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه
لان صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى
ان دليلك هذا جار فى تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه
متخلف عنه فيها فاحدهما اى المنعين بلا تعيين متعلق باحدهما
اى المقدمتين والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى
فيقول فى منع المقدمة الاولى لا نم ان دليلنا جار فى تلك المادة
اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول فى منع الثانية
لا نم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته
ومن تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون
متداخلة فى حكم مدعاه فلا يتخلف لكن على تقدير تسليم المقدمة
الاولى اذ اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط اعنى التسليم
واجب ههنا والا يلزم اعتراف الدليل من حيث لا يشعر
كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه فهو غير جيد وان جوزه

اى جار بعينه فى تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجارى فى تلك المادة متفاوتين الا فى الموضوع وذلك فى القياس الاقترانى الحملى او فى المحكوم عليه وذلك فى القياس الاقترانى الشرطى او فى الجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا وذلك فى القياس الاستثنائى كذا قال بعض الافاضل عصمه الله تعالى ح

تعيين ح

والمنع الاخر

متعلق بالمقدمة الاخرى ح

الاولى ح

Copyright © King Saud University